خاتمة

آفاق البحث في المقاصد

لا أريد في هذه الخاتمة ـ وكما جرت العادة ـ أن أعود إلى عرض ما عرضته ، وإجمال ما فصلته ، فذلك قد مضى بما له وما عليه ، ويمكن أن أعود إليه ـ إذا يسر الله ذلك ـ لتتميمه ، وتصحيح أغلاطه ، وتقويم اعوجاجه .

ذلك أني وإن كنت أحس إحساسًا سطحيًا ـ وعابرًا بالتأكيد ـ بأني بصدد إنهاء هذا الكتاب ، فإن إحساسًا آخر ثقيلًا ، يجثم على صدري ، ويؤرق فكري ، وهو أنني لم أُنه شيئًا ، وإن كل ما نبشته ، أو خضت فيه بقدر ما ، يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة والتحرير والتقرير .

ولهذا فإني أقصر الخاتمة على التذكير والتنبيه على بعض كبريات القضايا التي تتطلب الكثير من البحث .

أفعل هذا ، إقرارًا مني بأني لم أُنهِ شيئًا ، وخاصة فيما يتعلق بهذه القضايا الكبرى ، وأفعله استثارة وتحفيزًا لأهل العلم ، ليتفضلوا بسد هذه الثغرات في مكتبتنا الفقهية والأصولية فيزيدونا بيانًا وتجلية لهذه الأمور .

وفيما يلي هذه القضايا التي أعني :

١ ـ بماذا تعرف المقاصد ؟ أو كما عبر الدكتور عبد المجيد النجار : مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ، ولقد قدم الأصوليون خدمة كبيرة لهذا الموضوع ، وذلك من خلال دراستهم لمسالك التعليل ، ثم قدم الشاطبي ما عنده في الموضوع ، كما قدم لنا تجربته التطبيقية في الكشف الاستقرائي عن كثير من المقاصد ، وأضاف الشيخ ابن عاشور ما أضاف ، وكل هذا يسهل الانطلاق في دراسات أكثر عمقًا وتدقيقًا ، وأكثر ضبطًا وتنقيحًا ، لهذا الموضوع الكبير ، الذي يمثل المدخل العلمي الصحيح لتوسيع الكشف لمقاصد الشريعة عامها وخاصها .

٢ـ مزيد من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها ، لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة ، وجعلها ـ أو جعل أكثر ما يمكن منها ـ محل اتفاق يرجع إليه ويحتكم إليه في فقهنا واجتهادنا اليوم وغدًا .

٣ـ إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة ، لأن هذه الضروريات أصبحت لها ـ بحق ـ هيبة وسلطان ، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة ، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها ، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس ، مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي ، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم كما رأينا ، وحديثًا دعا الأستاذ أحمد الخمليشي إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحريته ، ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة [1] .

ولا أريد أن أقرر شيئًا قبل أوانه وفي غير موضعه ، ولكني أقول : لنفتح هذا الموضوع ، بموازين العلم وأدلته .

٤ـ مزيد من الدراسة التفصيلية ، للضروريات المكملة ، والحاجيات والتحسينيات ، والعمل على وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها ، وحدود الثبات والتغير في ذلك .

٥ـ استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء ، الذين يظهر أنهم ذوو باع وفضل في العناية بمقاصد الشريعة ، ابتداء من كبار فقهاء الصحابة ، ومرورًا بالأئمة الأربعة ، وغيرهم كالترمذي الحكيم ، والإمام الطبري .

٦ـ وبصفة عامة : تتبع ودراسة مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي ، وكيف يتم ذلك ؟ وإلى أي حد ؟ وما هي المقاصد التي وقع الاتفاق على اعتبارها مقاصد ؟ وما هي المقاصد التي قيل بها دون مخالف في ذلك ؟

٧ـ ومن خلال هذه المواضيع وغيرها ، نعمل على وضع « ضوابط الاجتهاد المقاصدي » حتى لا يبقى هذا المنحنى الاجتهادي منفذ تمييع للاجتهاد ، نحو التحصن بقلعة الظاهر

---

(1) وجهة نظر (٢٤٩، ٢٥٠ ، ٣٠٠) .

والاحتياطات ، ولقد حاولت ـ مضطرًا ـ أن أبرز بعض معالم الاجتهاد المقاصدي ، ولكن شتان بين « المعالم » و« الضوابط » ، فلتكن تلك المحاولة ، خطوة في الطريق ، إن أحسنت فبها ونعمت ، وإلا ، فلتكن إثارة وتحفيزًا لمن يستطيعون خوض الموضوع وضبطه ، كلًا أو جزءًا .

وأخيرًا ، هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى تحقيق ما دعا إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته ، وتسميتها باسم « علم مقاصد الشريعة » [1] .

أم أن المقاصد لا ينبغي أن يتجزأ عن علم أصول الفقه ، كما يرى عدد من الأصوليين المعاصرين ؟ [2] .

الحق أن السؤال لا يكون ذا أهمية كبيرة إلا إذا اتفقنا على ضرورة التوسع الكبير والعناية الفائقة بمقاصد الشريعة ، وبعد ذلك ، هل نسمي ذلك علمًا أم لا ؟ المسألة هينة ، ولعل ما صنعه الشيخ عبد الله دراز يعفينا من هذا التساؤل ولو حين ؛ فهو يرى : « أن لاستنباط الأحكام ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها » [3] ومن هذين العلمين ، يتكون علم أصول الفقه .

فالمقاصد علم ، وركن في علم ، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، وبالمقاصد لا بالوسائل .

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا .

ليلة الثلاثاء ٢٠ من ربيع الأول ، ١٤٠٩هـ ، الموافق لفاتح نوفمبر « تشرين الثاني » ١٩٨٨م .

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (٨) .

(2) كالدكتور عجيل النشمي « مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٢ » ، تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الكويت .

(3) من مقدمته للموافقات (١/ ٥) .